

حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلَ عَبْدَ الْأَعْلَى
قَالَ سَأَلْتُ سَالَةَ ثَابِتَ الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ
بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ فُحَدَّثَنِي عَنْ النَّسْرِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَعَدَّضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَجُلٌ فُحْبَسَ بَعْدَ مَا أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ .

بَابٌ

• **وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ** •

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَنَعَةَ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ
فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَهَا • حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ إِنْ مَلَكَ عَزَى الزَّيْنَابِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَزَى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ يُحْطَبُ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ

ق
يُحْطَبُ
لِيُحْطَبَ

فَيُؤَدَّنُ

فَيُؤَدَّنُ لَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّرُ النَّاسَ ثُمَّ يَخْلُفُ
إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمُ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ سَيُجَدَّعَرُ قَاسِمِينًا أَوْ
مِرْمَاتِينَ حَسْبَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ •

بَابٌ

• **فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ** •

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى
مَسْجِدٍ آخَرَ • وَجَاءَ الْأَسْرِيَّ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ
فَأَدْرَأَ قَامَهُ وَصَلَّى جَمَاعَةً • حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ إِنْ مَلَكَ عَزَى نَافِعَ عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

195